

الجمهورية اللبنانية  
مجلس النواب

اقتراح قانون معجل مكرر  
في قانون الغابات يرمي إلى تعديل المادة ١٤٤

المادة الأولى:

يلغى نص المادة ١٤٤ من قانون الغابات ويستبدل بالنص التالي:  
"المادة ١٤٤ الجديدة:

كل من يقطع او يقلع خلافا لأحكام هذا القانون اشجارا يزيد محيطها عن عشرين سنتيمترا على علو مترا فوق الأرض يعاقب بالغرامة من الحد الأدنى الرسمي للأجور الى ضعفي الحد الأدنى الرسمي للأجور عن كل شجرة مقطوعة او مقلوبة حسب ضخامتها وتحسب الغرامة بنسبة وزن الشجرة المقطوعة او المقلوبة اذا كان محيطها يقل عن عشرين سنتيمترا بمعدل خمسين الف ليرة عن كل كيلو غرام من الحطب ومتى الف ليرة عن كل كيلو غرام من الفحم.  
ويمكن ان يحكم ايضا بالسجن من عشرة ايام الى ستة اشهر.  
ويعاقب بالعقوبة نفسها من يخالف احكام المادتين ٢٦ و ٢٧.  
وتزداد الغرامة الى عشرين ضعفاً ويعاقب بالحبس مع الأشغال الشاقة من ١٠ الى ١٥ سنة اذا وقع القطع على شجر الارز واللزاب.

المادة الثانية:


يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

النائب

بيروت في: ١٧ كانون الاول ٢٠٢٠

طوني فرنجيه

١٦/٢/٢٠٢١



## الأسباب الموجبة

بما ان شجرة اللزاب تعتبر من اهم ما تتميز به غابات لبنان لما تتمتع به من قدرة عالية على مقاومة عناصر الطبيعة حيث تستطيع البقاء في ظروف لا تستطيعها اي شجرة أخرى؛

وبما ان شجرة اللزاب تحتاج لخمسماية عام لكي تتخذ شكلاً كاملاً لشجرة ناضجة وهي تعمّر أكثر من شجرة الأرز؛

وبما ان ما تبقى من شجر اللزاب في لبنان يصعب تحديد عمره بسبب استمرار عملية القطع؛

وبما أن البيئيون يجمعون على اعتبار قطع شجر اللزاب كارثة وطنية وبيئية؛

وبما أن المشكلة تكمن في ان تكاثر الشجرة صعب ونموها بطيء وهو ما يجعل خسائر اليوم تعكس على الأجيال اللاحقة؛

وبما ان لأشجار اللزاب مساهمة كبيرة في تسهيل تغذية باطن الأرض بالمياه؛

لذلك،

تقدمنا باقتراح القانون المعجل المكرر هذا، راجين من مجلسكم الكريم ادراجه على جدول اول جلسة تشريعية آملين مناقشته وإقراراه.

## جدول مقارنة

النص المقترن	النص الحالي
<p>المادة ١٤٤ الجديدة:</p> <p>كل من يقطع او يقلع خلافا لأحكام هذا القانون اشجارا يزيد محيطها عن عشرين سنتيمترا على علو مترا فوق الارض يعاقب بالغرامة من الحد الأدنى الرسمي للأجور الى ضعفي الحد الأدنى الرسمي للأجور عن كل شجرة مقطوعة او مقلوعة حسب ضخامتها وتحسب الغرامة بنسبة وزن الشجرة المقطوعة او المقلوعة اذا كان محيطها يقل عن عشرين سنتيمترا بمعدل خمسين الف ليرة عن كل كيلو غرام من الحطب وخمس وعشرين الفا عن كل كيلو كل كيلو غرام من الفحم ويمكن ان يحكم ايضا بالسجن من عشرة ايام الى ستة اشهر.</p> <p>ويعاقب بالعقوبة نفسها من يخالف احكام المادتين ٢٦ و ٢٧ .</p> <p>ويعاقب بالعقوبة نفسها من يخالف احكام وتنزد الغرامة الى عشرين ضعفاً ويعاقب بالحبس مع الأشغال الشاقة من ١٠ الى ١٥ سنة اذا وقع القطع على شجر الارز واللزاب ..</p>	<p>المادة ١٤٤ :</p> <p>كل من يقطع او يقلع خلافا لأحكام هذا القانون اشجارا يزيد محيطها عن عشرين سنتيمترا على علو مترا فوق الارض يعاقب بالغرامة من عشرة الاف الى خمسمائه الف ليرة لبنانية عن كل شجرة مقطوعة او مقلوعة حسب ضخامتها وتحسب الغرامة بنسبة وزن الشجرة المقطوعة او المقلوعة اذا كان محيطها يقل عن عشرين سنتيمترا بمعدل الفي ليرة عن كل كيلو غرام من الحطب وخمس وعشرين الفا عن كل كيلو غرام من الفحم . ويمكن ان يحكم ايضا بالسجن من عشرة ايام الى ستة اشهر . ويعاقب بالعقوبة نفسها من يخالف احكام المادتين ٢٦ و ٢٧ . وتنزد العقوبة الى عشرين ضعفا اذا وقع القطع على شجر الارز واللزاب ..</p>